

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المحاكم التجارية ودورها في تحسين مناخ الاعمال في الجزائر

Commercial Courts and Their Role in Improving the Business Climate in Algeria

د. هني عبد السلام¹، ط.د/ رسيوي مصطفى²،

¹ جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص.ب 166، إشبيليا 28000، (الجزائر)،

abdesselam.henni@univ-msila.dz، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية

الإدارية

² جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص.ب 166، إشبيليا 28000، (الجزائر)،

mustapha.recioui@univ-msila.dz، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية

الإدارية

تاريخ النشر: 2025/09/01

تاريخ القبول: 2025/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

حذي المشرع الجزائري حذو الدول الرائدة في المجال الاستثماري حيث ساغ العديد من النصوص القانونية المنظمة للاستثمار وتنفيذه في الجزائر عن طريق العديد من الامتيازات والحوافز، وهذا بغية استقطاب اكبر قدر من المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية، غير انه في بعض الأحيان قد تنشأ بعض النزاعات بين هؤلاء المستثمرين مع أي جهة داخل الجزائر وهذا ما جعل المشرع يستحدث نوع جديد من المحاكم لتكون ذات تخصص ودراية بالمسائل التجارية، حيث سم القانون رقم 22-13 انشاء هذا النوع من المحاكم على ان لا تكون في كافة المجالس القضائية بل اقتصر المشرع على ان تشمل كل محكمة العديد من المجالس حسب التقسيم الإقليمي المعتمد من طرف الجهات المختصة، على ان تنظر هذه الأخيرة في النزاعات الى اوكل لها المشرع صراحة النظر فيها دون ان تتم في المحاكم العادية، كما كان معمول به سابقاً، وهذا ما سيتم معرفته في ورقتنا البحثية.

الكلمات المفتاحية: المحاكم التجارية ; الاستثمار ; النزاعات التجارية ; مناخ الاعمال.

Abstract:

The Algerian legislator has strategically aligned its investment framework with the standards set by the leading countries in the field, where he drafted many legal texts regulating investment and its implementation in Algeria through many privileges and incentives, and this is in order to deduct the largest amount of investors and foreign capital, but sometimes some tendencies may arise between these investors with any party inside Algeria and this is what made the legislator introduce a new type of court to be specialized and knowledgeable in commercial matters, where Law No. 22-13 established this The type of courts should not be in all judicial councils, but the legislator limited to each court to include many councils according to the territorial division approved by the competent authorities, provided that the latter consider disputes to be explicitly entrusted by the legislator to consider them without being done in ordinary courts, as was previously the case, and this is what will be known in our research paper.

Keywords: Commercial courts ;investment ;commercial disputes،

Business Climate.

مقدمة:

لقد كان الاستثمار محل اهتمام المشرع الجزائري منذ سنوات عديدة وبالأخص بعد دستور 1989، اين تخلق عن النمط الاقتصادي القديم وهو الاقتصاد الموجه، حيث كان هذا التعديل بمثابة الولوج او بديلة الدخول في النمط الاقتصادي الجديد، وهو الاقتصاد الحر والذي تكون فيه الدولة مجرد مراقب دون ان تمارس الصفة التقليدية كونها ممارسة للنشاط الاقتصادي، كما تميزت مرحلة ما بعد التعديل الدستوري ظهور العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار وبالأخص المباشر منه، لما له أهمية في بناء الاقتصاد الوطني وتحسين مناخه الاقتصادي، الا انه في السنوات الأخيرة وبعد التعديلات التي شهدتها قوانين الاستثمار، باشر المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكي يتناسب هذا الأخير مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي الجزائري، ويعد القانون رقم 22-13 من بين اهم الإصلاحات المتعلقة بجانب الاختصاص في المسائل التجارية والمالية، أي الجهة التي يؤول لها النظر في هذه القضايا، اذ كانت من قبل محل نظر امام المحاكم العادية الابتدائية في القسم التجاري، الا انه ورغبة من المشرع لإخراج هذه القضايا من المحاكم العادية ارتأى انه من الأفضل ان تكون على مستوى محاكم أكثر دراية وتخصص بالمسائل التجارية، كونها تتطلب اشخاص متمكنين ومتخصصين في المجال الاقتصادي والتجاري عكس ما كان معمول به سابقاً، اين كانت النزاعات تعرض على الدرجة الأولى من المحاكم العادية والتي لا تكون متخصصة في النظر في هذه المسائل، كما ان طبيعة النزاعات التجارية تقتضي السرعة في الفصل والتنفيذ حفاظاً على مصالح المتعاملين الاقتصاديين وخوفاً من ان تلحق بهم خسائر قد تؤدي الى الإفلاس، لذا اوجب المشرع على انه تنشأ محاكم تجارية تختص بالقضايا التجارية، وهذا بدوره يقودنا الى طرح الإشكالية الآتية: كيف تُساهم المحاكم التجارية في جذب المستثمرين ورؤوس الأموال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة الآتية:

المبحث الأول: أثر المحاكم التجارية على مناخ الاعمال الجزائري

المطلب الاول: مفهوم مناخ الاعمال:

المطلب الثاني: المحكم التجارية آلية لاستقطاب رجال المال والاعمال

المبحث الثاني: مساهمة المحاكم التجارية في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار

المطلب الاول: الخروج عن النمط التقليدي للفصل في النزاعات

المطلب الثاني: مميزات المحاكم التجارية في الوسط الاستثماري

المبحث الأول: أثر المحاكم التجارية على مناخ الاعمال الجزائري

إن من جملة العوامل التي يتأثر بها مناخ الاعمال الجزائري العامل القضائي الذي يعد محورا فاصلا في تميز هذا المناخ او تراجعه، لما يضيفه من استقرار وعدالة بين المعاملات الاقتصادية التي تتم على مستواه، لذا نجد ان كل مشرع يسعى الى إيجاد القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال والتي بدورها تساهم في جذب أكبر عدد من المستثمرين ورؤوس الأموال سواء الوطنيين منهم او الأجانب، لذا سنتطرق الى مفهوم هذا المصطلح الذي تم تداوله في الآونة الأخيرة بكثرة (أولا)، ثم التطرق الى كيفية مساعدة المحاكم التجارية في استقطاب رجال المال والاعمال (ثانيا).

المطلب الأول: مفهوم مناخ الاعمال

قبل التطرق الى عملية الاستقطاب المتعلقة برجال المال والاعمال، الخاصة بكل دولة لابد من ان نقدم مفهوماً لمناخ الاعمال، وهذا بغية فهمه أكثر وعدم خلطه مع باقي المصطلحات المشابهة له.

لقد حظي مناخ الاعمال باهتمام واسع في الوسط الاقتصادي سواء من طرف الخبراء الناشطين في هذا المجال او الباحثين في المجال القانوني، لأنه يؤثر بطريقة مباشرة على المكانة الاقتصادية للدولة من حيث السلب او الايجاب، بحيث انه لو كان يشهد حركية اقتصادية واسعة فهذا يعني انه ساهم في تنمية هذه الدولة وروجها الاقتصادي مما يجعلها من بين اهم المستقطبين لرجال المال والاعمال، اما ان كان يشهد هذا المناخ ركوداً اقتصاديا وتراجاً تنظيميا فإنه يؤثر بطريقة مباشرة على صورة هذه الدولة في الوسط الاقتصادي ويُنفّر كافة المتعاملين في هذا المجال من مستثمرين وتجار وحرفين...الخ.

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية

يمكن تعريف مناخ الاعمال حسب البنك العالمي بأنه مجموعة العوامل الخاصة والمتواجدة في موقع محدد، والمشكلة لمجموعة من الفرص والحوافز والتي من شأنها ان تساهم في اتاحة الاستثمار للشركات بطريقة تكون أكثر إنتاجية مع توفير العدد من مناصب العمل، كما ان السياسات المنتهجة من طرف الحكومة لها الأثر المباشر على هذا المناخ لأنه بدورها تؤثر على مجموعة من العوامل الأخرى المتمثلة في التكاليف المتعلقة بالمشاريع والمخاطر المتوقعة حدوثها، كما تؤثر هذه السياسات على العوائق التي قد تحد من عملية المنافسة¹.

الفرع الثاني: من الناحية القانونية

ان مفهوم مناخ الاعمال من الناحية القانونية لا نجد له مفهوم موحد وهذا لصعوبة هذا المصطلح وتعقيده وطبيعة تركيبته، لأنه أقرب ما يكون للناحية الاقتصادية من الناحية القانونية، حيث يمكن اعتبار مناخ الاعمال مجموعة القواعد القانونية والنصوص والتشريعات المنظمة لكافة الاعمال المتعلقة بالتجارة والاستثمارات المختلفة، ويتميز هذا المصطلح باتساعه وشموله على باقي المصطلحات الأخرى المشابهة لها، اذ نجدها أكثر تخصص منه ولكن هذا الأخير يعتبر الشكل العام من الاعمال او الذين ينشطون في مناخ الاعمال.

ومما سبق يتوضح لدينا بأن كل دولة تسعى في تشريعاتها الوطنية الى إيجاد القوانين او القواعد المنظمة والمضبوطة لمناخ الاعمال، وهذا بغية بعث الثقة بين رجال المال والاعمال وكافة المتعاملين في المجال الاقتصادي، مما يدفع الى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتشغيلها داخل الدول طالبة الاستثمار، غير ان التشريعات تختلف من

دولة الى أخرى وهذا يرجع الى طبيعة الاعمال التي تنشط في مناخها وكذا الى طبيعة المناخ في حد ذاته هل هو مساعد على تحسين العملية التجارية والاستثمارية ام يزيد من صعوبتها وعرقلتها.

المطلب الثاني: استقطاب رجال المال والاعمال

بعد ان قام المشرع الجزائري بإنشاء شكل جديد من المحاكم تختص بالمسائل ذات البعد التجاري والاستثماري املاً منه في جذب المستثمرين الأجانب منهم والوطنيين، وكذا كخطوة منه في تحسين مناخ الاعمال القائم لزيادة الحركة الاقتصادية، لان هذا الأخير يعد اشمل أنواع المجالات التجارية او الاستثمارية كونه يشهد الكثير من الاعمال المختلفة والتي تكون الغاية منها ربحية بحتة بالنسبة للقائمين بهذا النوع من الاعمال، وتساعد المحاكم التجارية المتخصصة في استقطاب رجال المال والاعمال من عدت جوانب وهي كالآتي:

الفرع الأول: من حيث ضمان المساوات بين المتعاملين والمستثمرين

يعد مبدأ المساوات من بين اهم العوامل الأساسية المساعدة في جذب المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال، لما لهذا المبدأ من أهمية واسعة في مناخ الاعمال والذي يشهد تداخلاً كبيراً بين الأشخاص التي تنشط فيه، غير ان هذا الأخير مقترن بالشكل الجديد الذي استحدثه المشرع الجزائري في القطاع الهيكلي للعدالة وأصبحت هنالك محاكم تختص فقط بالمجال التجاري عكس ما كان معمول به سابقاً.

ان المحاكم التجارية المتخصصة التي استحدثتها المشرع الجزائري لديها دور مهم جداً في تحقيق المساوات، سواء بين المستثمرين الوطنيين او الأجانب منهم، وهذا لبعث الثقة بينهم في وسط مناخ الاعمال الجزائري كآدات لتحسينه وترقيته الى المستوى الوطني والدولي المطلوب، على ان تتم هذه المساوات في كافة التعاملات التي يجريها المتعاملين وان لا يتم التمييز او التفاضل في أي عملية استثمارية او موقع ذو طبيعة استثمارية على موقع اخر، حيث انه في بعض الأحيان يتخوف المستثمرين من اعمال مبدأ التفاضل على أساس الجنسية التي يحوزها الشخص الذي ينشط داخل مناخ الأعمال والتي بدورها تعزز وتُساهم في تنفير رجال المال والاعمال من الوسط الاقتصادي، وهذا التصرف يُضعف اقتصاد كل دولة ممارسة لتمييز بين الأشخاص الحائزة على أكبر قدر من المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: من حيث ثبات الإطار التشريعي

يعد الإطار التشريعي من بين اهم العوامل المساعدة أيضاً في جذب واستقطاب المستثمرين لما له من أهمية في تنظيم مناخ الاعمال وضبطه، وكذا التصدي لكافة المظاهر التي تحد من هذه العملية، لذا نجد ان كل دولة تجتهد قدر الإمكان الى إيجاد قواعد منظمة للأعمال التجارية والاستثمارية أكثر نجاعة وتخصص لتحسين مناخ الاعمال، وبغية ذلك سعى المشرع الجزائري الى حذو الدول التي تعرف تقدماً في مجال التشريع المساعد في استمرار الحركة الاقتصادية.

كما ان الجزائر تجتهد على استمرارية الثبات التشريعي لمدة طويلة من الزمن بالأخص في المجال الاقتصادي وهذا بغية استمرار المعاملات الناشئة في مناخ الاعمال الجزائري وعدم تذبذبها وتراجعها، غير انه قد يتساءل البعض عن جدوى التركيز على جمود النصوص القانونية المنظمة لمجال الاعمال الممارسة في هذا المناخ، ولو تم التعمق في

هذا العامل لوجدنا الدول التي تشهد حركية اقتصادية واسعة وريادة أعمال كبيرة نجد أنها تتبنى الاخذ بمجمود الاطار التنظيمي لمناخ الأعمال مما يساعد في بعث الثقة في وسط المتعاملين الاقتصاديين وكذا رجال المال والأعمال.

غير انه بعد الاستقلال تبنت الجزائر قوانين منظمة للاستثمار الأجنبي المباشر، والذي حمل في بنوده بعض المزايا للمستثمرين الأجانب منهم، ولكن على عكس ذلك لم يحقق هذا الأخير الغاية المرجوة وهي جذب أكبر قدر من التدفقات الاستثمارية الأجنبية، ويرجع السبب في ذلك الى انتهاز النمط الاقتصادي الاشتراكي من طرف الدولة لأنه كان يركز على عملية التأمين الواسع لرأس المال الخاص بالمستثمرين الأجانب²، كما ان الاطار التشريعي المتعلق بهذا المجال في الجزائر يشهد بعض الاستقرار وهو ما يدفع بدوره الى عدم الثقة لدى المستثمرين الأجانب، وتميزت فترة ما بعد الاستقلال بمجموعة من القوانين التي جاءت منظمة للاستثمار وهذا بغية ان تسد الثغرات والفراغات السابقة، حيث تطرق القانون رقم 09-16 الى العديد من الإجراءات التي تساعد في تحسين مناخ الأعمال الجزائري، ومن بينها التخلي عن شرط التصريح بالاستثمار على ان يستبدل بوثيقة واحدة فقط³.

الفرع الثالث: من حيث الهياكل التابعة للجهاز القضائي

بغية تحسين مناخ الأعمال يقتضي أيضا توفير الجانب الهيكلي الجديد التابع لقطاع القضاء، أي انه لا بد من استحداث العدد المطلوب من المحاكم التجارية المتخصصة لكي تسهل عملية النظر او الفصل في النزعات ذات الاختصاص، وهذا بدوره يساهم في تحسن فرص الاقبال على مناخ الأعمال الجزائري لأن المستثمر او المتعامل الاقتصادي في هذه اللحظة يدرك جيدا انه سيتم النظر في النزعات من طرف اشخاص متخصصين وعن طريق هياكل جديدة تهتم بما سبق ذكره، وهذا يقودنا بدوره الى عرض جدول يتضمن توزيع المحاكم التجارية المتخصصة على الإقليم الجزائري:

الرقم	المحكمة التجارية المختصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1-	بشار	بشار - ادرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
2-	تامنغست	تامنغست - ايليزي - برج بالجي مختار - ان صالح - ان قزام - جانت
3-	الجلفة	الجلفة - الاغواط - تيارت - تيسمسيلت
4-	البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5-	تلمسان	تلمسان - سعيبة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6-	الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7-	سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريج
8-	عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق اهراس
9-	قسنطينة	قسنطينة - ام البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة
10-	مستغانم	مستغانم - الشلف - غيلزان
11-	ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال
12-	وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁴.

ما يلاحظ على دوائر الاختصاص التي أنشأها المشرع الجزائري أنها جاءت مقتصرة على بعض الولايات فقط أي بحجم 12 ولاية فقط على أن تتبعها باقي الأقاليم المجاورة لها، في حين يلاحظ أنه كان من الأفضل توسعة العدد الخاص بدوائر الاختصاص لتخفيف عبء التنقل على الأشخاص المتنازعة وخاصة منهم رجال المال والأعمال، مما يدفع بدوره في تحسين مناخ الأعمال الجزائري عن طريق استقطاب أكبر قدر من المستثمرين وخاصة العنصر الأجنبي منه لما لها من أهمية في تحفيز الحركة الاقتصادية في الداخل، وتحديد القطاع الهيكلي ليتناسب مع التطورات الحاصلة في الدول التي تشهد حركية اقتصادية وتنافسية كبيرة في المجال الاقتصادي.

المبحث الثاني: مساهمة المحاكم التجارية في تسوية النزعات المتعلقة بالاستثمار

يعتبر الهدف الرئيس من إنشاء هذا الشكل الجديد من المحاكم التجارية المتخصصة هو التحول من النمط التقليدي الذي شهده قطاع العدالة لسنوات كثيرة، حيث كان يُعهد بالمسائل التي لها طابع تجاري إلى القضاء العادي حصرا في الغرف التجارية المتواجدة في محاكم أول ابتداء، وكانت هذه الأخيرة تأخذ وقت للنظر في النزاعات المطروحة أمامها نظراً لحجم الملفات التي يُنتظر الفصل فيها ومن مجالات مختلفة سواء المتعلقة منها بالجانب التجاري أو المدني أو الاسري أو غيرها من المسائل التي لها أهمية حسب طبيعة كل منها، لذا حاول المشرع الجزائري أن يساهم في تحسين مناخ الأعمال عن طريق تحويل النزعات المتعلقة بمجال التجارة إلى محاكم تجارية متخصصة وفقا للقانون المنظم لها (مطلب أول)، وكذا إحالة النزعات المتعلقة بالاستثمار إلى المحاكم التجارية طبقا لقانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الخروج عن النمط التقليدي للفصل في المسائل التجارية

سعى المشرع الجزائري إلى مسايرة التطورات الحالية وبالأخص تلك المتعلقة بالمجال الاستثماري من أجل بناء مناخ أعمال متميز ومؤسس لحركة اقتصادية مستمرة ومتزايدة على المستوى المحلي والدولي، لذا حاول أن يخرج عن النمط التقليدي الذي كان سائداً، أي فيما يتعلق بجهات الفصل في النزعات التجارية والتي تندرج عموماً في المسائل التي لها علاقة بالمجال التجاري سواء كانت استثمارية أو بنكية أو غيرها، لأنه لا يمكن أن نحصر الأعمال التجارية في جانب واحد وهذا لكثرتها وتنوعها وخاصة في الآونة الأخيرة التي شهدت بروز العديد من الأعمال التجارية الحديثة.

أصدر المشرع الجزائري في القانون رقم 22-07⁵ أخيراً تقسيماً قضائياً جديداً يتبنى النمط الجديد المنظم للجانب الهيكلي المتعلق بقطاع العدالة، حيث تميز هذا الأخير ب بروز نمط مغاير تماماً لما كان معمول به سابقاً وهو ما تم الإشارة إليه في المادة 6⁶ من نفس القانون والتي ذكر فيها لأول مرة مصطلح المحاكم التجارية المتخصصة، أي أن المشرع أشار صراحة إلى المحاكم الجديدة التي تعنى بالمسائل ذات النمط التجاري على أن تكون هذه الأخيرة أكثر تخصصاً ودراية بهذه المسائل عكس ما كان معمول به سابقاً أين كانت تعرض النزعات المتعلقة بالمجال التجاري أمام المحاكم الابتدائية في القسم التجاري منها دون سواها.

ما يلاحظ أنه تم التطرق إلى الشكل الجديد من المحاكم التجارية المتخصصة في مادة واحدة فقط ولم يتم التطرق إلى طبيعة المسائل التي تنظر فيها وما يخرج عن دائرة اختصاصها، كما أنه لم يتم التطرق أيضاً في هذا القانون

الى دوائر الاختصاص التي تنشأ فيها هذه المحاكم على ان يتم تدارك ذلك في تنظيم لاحق لهذا القانون، كما هو مُشار اليه في المادة 77 من نفس القانون.

الا انه تترتب عن هذا القانون عدت ابعاد والتي لها علاقة بمناخ الاعمال الجزائري سواءً بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وهي كالآتي:

- تحقيق البعد الاقتصادي من خلال تشجيع رجال المال والاعمال على الاستثمار في مناخ الاعمال الجزائري.
- بعث الثقة لدى المستثمرين في شفافية النضر في النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدولة او أحد الأشخاص الخواص الجزائريين.
- تمكين قضاة متخصصين في المسائل التجارية والاستثمارية ليكونوا أكثر دراية في فهم النزاعات المعروضة امامها ومعرفة القوانين الواجبة التطبيق.
- السرعة في الفصل في النزاعات المعروضة.
- توزيع دوائر الاختصاص على المناطق التي تشهد حركية اقتصادية واسعة.

اذا تم البحث في أصل انتماء المحاكم التجارية المتخصصة ضمن الهيئات القضائية العديدة المتواجدة بالجزائر يتوضح بأن المشرع أدرج هذه الأخيرة ضمن القضاء العادي، أي انه تم ادراجها مع المحاكم الابتدائية وباقي الجهات القضائية المتخصصة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية وجهات القضاء العسكري، أي ان المحاكم التجارية كونها جهات قضائية متخصصة تنتمي حسب طبيعتها الى القضاء العادي اما بخصوص قسمها التجاري الخاص بها فهو مدرج ضمن الأقسام المشكلة للمحكمة الابتدائية لأنها تعتبر جهة قضائية عادية⁸.

تعود فترة اختيار التقسيم القضائي الجديد لأول مرة بعد الاستقلال اين تم الاستمرار بالعمل بالتشريعات الفرنسية الا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، ومن بين ما اعتمد عليه نضام المحاكم التجارية حيث كانت تتواجد بالجزائر اربع محاكم في تلك الفترة والتي تفصل في المسائل التجارية طبقا للتشريع الفرنسي الذي استمر العمل به، الا انه لم يستمر العمل بهذا النوع من المحاكم اين تم الغائها بموجب المرسوم رقم 63-69 والمتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية، اذ انه تم تحويل هذه الصلاحية الى المحاكم الابتدائية الكبرى للمدن في الجزائر، كما شدت هذه الفترة العودة الى وحدة القضاء في الجزائر⁹.

ما يلاحظ ان التقسيم القضائي الجديد الذي جاء به القانون رقم 22-07 لم يكن استحداث هيكلي جديد بحت، بل تعود اصوله التاريخية الى فترة الاستقلال اين كان المشرع الفرنسي يأخذ بهذا التقسيم أي المحاكم التجارية التي تكون مهمتها الفصل في المسائل التجارية او المسائل التي لها بها علاقة، كما ينظر الى هذا التقسيم انه لا يتعارض مع السيادة الوطنية في تلك الفترة بل ارتأى المشرع الجزائري انه من الأفضل الاخذ به لمدة محددة من الزمن حيث لم تكن هنالك نصوص قانونية جزائرية صيغت بعد لتنظم المجال القضائي، ولكن بعد ان قام المشرع بصياغة نصوصه القانونية بدأ التخلي عن التشريعات الفرنسية شيئاً فشيئاً حسب الأولويات التي كانت معتمدة في مرحلة ما بعد الاستقلال.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية آلية محفزة للاستثمار

بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-52¹⁰ المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 والذي جاء محددًا لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، نجد ان المشرع الجزائري حاول إيجاد إطار بشري أكثر تخصصًا ودراية بالمسائل التجارية، وبما ان مناخ الاعمال يعتبر أوسع من المصطلحات الأخرى المشابهة له في المجال التجاري والأكثر تخصصًا وتعقيد نظرًا لطبيعة الاعمال التجارية التي تنشط فيه، لهذا يستوجب الامر ان يكون هنالك عنصر بشري أكثر تخصصًا ودراية فيما يتعلق بكل المسائل التجارية نظرًا للاحتراافية التي يتميز بها هذا القطاع، وهو ما يترجم في القواعد المنظمة للاختصاص النوعي الوارد في نفس المرسوم المذكور أعلاه، حيث نجد ان المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان ان يلم بذلك.

بالرجوع الى نص المادة الثانية¹¹ من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، نجد ان المشرع الجزائري نص على ضرورة ان تمسك كل محكمة تجارية متخصصة قائمة تحتوي على أسماء المساعدين المتخصصين في المسائل التجارية على ان يتم اختيارهم والشروط الواجب توفرها وفقًا لهذا المرسوم، كما يحدد العدد المطلوب من المساعدين بموجب امر صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، على ان يُأخذ في الحسبان عدد الأقسام التجارية المتخصصة التي تم استحداثها على ان لا يتجاوز عدد المساعدين المعيّنين عن 20 عشرون مساعداً.

اما بالرجوع الى المادة الخامسة¹² من نفس المرسوم نجد ان المشرع الجزائري احصى مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يشغلون منصب مساعدين بالمحاكم التجارية المتخصصة، مع ضرورة ان يكون هؤلاء الأشخاص على دراية واسعة ومعقدة فيما يتعلق بالمسائل التجارية لكي يتم النظر في النزاعات المطروحة امام هاته المحاكم، والشروط الواجب توفرها في المساعدين طبقاً لنفس المادة من المرسوم التنفيذي هي كالآتي:

- يجب ان يتمتع المساعد بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.
- ألا يكون قد حكم عليه من اجل جنائية او جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- يخضع كل مساعد تم اختياره الى التحقيق الإداري¹³.

ما يلاحظ على الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري انها كغيرها من الإجراءات المهمة الواجب اتخاذها قبل ممارسة الوظيفة، الا انه تكون أكثر تخصصًا عن غيرها، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يقوم بها المساعدين التابعين للمحاكم التجارية المتخصصة، وكذا طبيعة المسائل التي يُنظر اليها والتي تُعرف بالتعقيد والتخصص كونها تتطلب أشخاصًا أكثر دراية بمجال المال والاعمال.

زيادة على الشروط المدرجة في المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي رقم 23-52، أضاف المشرع شرطاً آخر من اجل ممارسة مهمة المساعدين التابعين للمحاكم التجارية المتخصصة، فقد اشترط على المساعد وهذا بعد عملية اختيارهم واستيفاء جميع شروط المرحلة الأولى، وكذا بعد المرور على التحقيق الإداري الذي يسعى فيه النائب العام للمجلس القضائي الذي تتواجد به المحكمة التجارية أي في دائرة اختصاصه، كما فرض المشرع تكويناً يخضع له المساعدون طبقاً لما ورد في المادة السادسة¹⁴ من نفس المرسوم، والتي تم فيها توضيح طبيعة التكوين الذي يمكن من خلاله التعرف على العمل القضائي المراد ممارسته، وكذا اختصاصات هذه المحاكم التجارية ويتم التعرف

أيضا على تنظيم هذه الأخيرة وكيفية سيرها، اما بخصوص مدة التكوين والبرنامج المحدد له يتم إصداره بموجب قرار من طرف وزير العدل حافظ الاختام، كونه يدخل هذا الأخير ضمن اختصاصات السلطة القضائية.

ما يلاحظ على الشرط الأخير الذي أدرجه المشرع الجزائري بخصوص التكوين الذي يخضع اليه المساعدون انه جاء ليؤكد بأن المشرع يسعى الى تحسين مناخ الأعمال والسير نحو الريادة الاقتصادية، والتي تتحقق بوجود فئة متخصصة تفصل في القضايا التجارية التي تنسم في العموم بتعقيدها وخصوصيتها التي تتطلب إجراءات خاصة، لذلك تم إلزام المساعدين التابعين للمحاكم التجارية المتخصصة بضرورة التكوين أي اكتساب المهارات اللازمة والمعلومات الكافية المتعلقة بالأعمال التجارية بمختلف أنواعها، وهو عكس ما كان معمول به سابقا حيث لم يكن هذا النوع من التكوين موجود ولا المحاكم المتخصصة في المسائل التجارية، حيث قد يكون القضاة المنتمين سابقا الى المحاكم الابتدائية على غير دراية بالمجالات التجارية والاقتصادية والى طبيعة النشاطات المالية التي يقوم بها رجال المال والأعمال في مناخ الأعمال الجزائري، لان هذه الأخيرة تتطلب اشخاص متخصصين وذوو خبرة كافية لفهم النزاعات المطروحة امام المحاكم المتخصصة.

غير انه وبالرجوع الى القانون رقم 22-13¹⁵ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع يلزم المساعدين فقط بالتكوين المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 23-52 دون ان يلزم قاضي الفصل بهذا التكوين، على ان يساعد هذا القاضي في الفصل في النزاع المعروض امامه المساعدون المتخصصون الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، حيث يكون هؤلاء المساعدين رأي تداولي في هذا النزاع أي انهم يتداولون مع القاضي رئيس الجلسة في الإجراءات الواجب اتخاذها كونهم من ضمن الأعضاء المشكلين للمحكمة التجارية المتخصصة وهذا طبقا لما ورد في المادة 536¹⁶ مكرر 2 من نفس القانون المذكور.

ما يلاحظ أيضا ان المحاكم التجارية المتخصصة تم حصر اختصاصها النوعي في مجالات معينة فقط، دون ان تمنح لها صلاحية النظر في جميع المسائل او النزاعات التجارية، أي ان المشرع منح لها صلاحية الفصل في المسائل المهمة التي تنشط في مناخ الأعمال الجزائري والتي ترتبط عادة برجال المال والأعمال كونهم يمارسون بعض هذه الأنشطة بصفة دائمة، حيث تطرقت المادة 536¹⁷ مكرر الى مجموعة النزاعات التي تنظر فيها هذه المحاكم وهي محددة كالآتي:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والافلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية¹⁸.

ما يلاحظ على الاختصاص النوعي المتعلق بالمحاكم التجارية نجد ان المشرع أشار الى النزاعات التي تعرض على هذه المحاكم والتي قد تكون بين الأشخاص الخاصة، وكذا تم الإشارة الى النزاعات التي تكون الدولة احد أطرافها

كما هو الحال بالنسبة للتجارة الدولية، وهذا يدل على مدى أهمية هذه الاعمال بالنسبة للمشرع الجزائري كونها تساهم في تحسين مناخ الاعمال الجزائري، اذا تم تهيئة الظروف الملائمة لاستقرار معاملاتها، وادراج هذه الاعمال ضمن اختصاصات المحاكم التجارية في حال نشوب نزاع معين، كما تعتبر من بين الخطوات المهمة التي اتبعها المشرع لجذب الكثير من المستثمرين وكذا استقطاب اكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية، واستحداث المحاكم التجارية المتخصصة وتوليتهما الفصل النزاع في مثل المسائل التجارية التي تطرقنا لها يعتبر من بين الآليات المهمة والمساعدة في تحسين مناخ الاعمال الجزائري، وبعث الثقة بين المستثمرين والشفافية في حال نشوب اي نزاع مستقبلا.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن للمحاكم التجارية المتخصصة دور مهم في تحسين مناخ الاعمال، كونها الجهات القضائية الوحيدة التي لها الحق في النظر في المسائل التجارية المهمة وهذا طبقا لما ورد في القانون رقم 07-22 والمتضمن التقسيم القضائي الجديد، غير انه لم يمنح لها المشرع صلاحية النظر في كافة المسائل التجارية الا انه ارتأى بعض المنازعات المهمة التي لها علاقة بالاقتصاد والتجارة.

كما ان لمناخ الاعمال ارتباط وثيق بالمحاكم التجارية المتخصصة كون هذه الأخيرة استحدثت من اجل اخراج المنازعات التجارية والمالية، من عند المحاكم الابتدائية التي كانت تأخذ الكثير من الوقت للبت فيها، كما ان القضاة الذين يتداولون في تلك المنازعات ليست لديهم الدراية الكافية بالمسائل التجارية، لهذا عزز المشرع الجزائري هذا النوع من المحاكم بمساعدين متخصصين في المجال التجاري والمالي وأعضاء ضمن تشكيلة نفس المحكمة مع القاضي الذي يرأسها، وهذا من اجل التمكن من فهم القضايا المعروضة والتوصل الى احكام قضائية اكثر تخصص ودقة ووضوح، ولما لهذه الأخيرة من اثر وانطباع في نفس المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، لبعث الثقة في طبيعة الاحكام التي تصدر عن المحاكم التجارية المتخصصة التي جاءت مؤكدة عن عنصر الشفافية والتزام الحياد.

كل هذا يقودنا الى تقديم مجموعة من المقترحات التي نراها مهمة وتخدم هذا الموضوع، وهي كالآتي:

- زيادة دوائر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة الى ان يشمل العدد الجديد أكثر من 12 محكمة تجارية.
- عدم الاكتفاء بتكوين المساعدين فقط وتوسيع هذا النطاق ليشمل القضاة رؤساء الجلسات.
- عدم حصر الاختصاص النوعي في 6 حالات التي جاءت بها المادة 536 مكرر، على ان تمنح لها صلاحية النظر في اغلب المسائل التجارية.
- التركيز على ان تكون دوائر الاختصاص المستحدثة ضمن المناطق التي تشهد حركية اقتصادية واسعة.
- التركيز على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

الهوامش:

- ¹ أشواق بن قدور، وسيلة السبتي، مناخ الاعمال وعلاقته بالنية المقاولانية للطلبة بالجامعة الجزائرية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 11 (مكرر)، جوان (2019)، ص 4.
- ² عبد المالك بضياف، آمال براهيمية، تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، سنة 2019، ص 791.
- ³ عايد مهدي، آيت محمد مراد، أثر مناخ الاعمال على كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5، العدد 10، سنة 2019، ص 327.
- ⁴ المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. ج ر ج ج، العدد 2، الصادر في 22 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 15 جانفي 2023
- ⁵ قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، العدد 32.
- ⁶ انظر المادة 6 من قانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، ص 5.
- ⁷ انظر المادة 7 من قانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، ص 5.
- ⁸ بوديسة مصطفى، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2024، ص 934.
- ⁹ حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 270.
- ¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، العدد 2، الصادر في 22 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 15 جانفي 2023.
- ¹¹ انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ص 18.
- ¹² انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ص 18.
- ¹³ انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ص 18.
- ¹⁴ انظر المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ص 18.
- ¹⁵ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- ¹⁶ انظر المادة 536 مكرر 2 من قانون رقم 22-13 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 4.
- ¹⁷ انظر المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 4.
- ¹⁸ انظر المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 4.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر:

أ-القوانين:

- 1- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022، العدد 32.
- 2- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18 ذو الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

ب-المراسيم التنفيذية:

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، العدد 2، الصادر في 22 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق لـ 15 جانفي 2023.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. ج ر ج ج، العدد 2، الصادر في 22 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق لـ 15 جانفي 2023.

ثانياً: المراجع:

أ-المقالات العلمية:

- 1- أشواق بن قدور، وسيلة السبتي، مناخ الاعمال وعلاقته بالنية المقاولانية للطلبة بالجامعة الجزائرية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 11 (مكرر)، جوان.(2019)
- 2- بوديسة مصطفى، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2024.
- 3- حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.
- 4- عبد المالك بضيف، آمال براهيمية، تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، سنة 2019.
- 5- عايد مهدي، آيت محمد مراد، أثر مناخ الاعمال على كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5، العدد 10، سنة 2019.